



تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حول الانتهاكات التي رافقت الأحداث الاخيرة من يوم 14 جانفي إلى 6 فيفري 2021

لئن اتسم الوضع السياسي العام بتقلبات وانتكاسات تبعثها أزمة صحية وأزمة اقتصادية واجتماعية خانقة فان القارئ والمتابع للوضع العام ومن بينهم الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان كنا قد تنبأنا بانفجار اجتماعي خاصة بعد فرض الحجر الصحي/السياسي الذي دام فقط لأربعة أيام رغم النداءات المتكررة والمتواترة من اللجان العلمية بخطورة الوضع وانه على الاقل وجب اعلان حجر صحي شامل قصد كسر سلسلة العدوى لمدة ثلاثة اسابيع على الاقل والتي نتج عنها منع التونسيين والتونسيات من التعبير عن غضبهم واحتفالهم بالثورة التونسية .

في ظل الوضع الاقتصادي الراهن ورغم اقتصار فصول الدستور على التنصيص بأن الدولة تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون الترتيب عن الآثار اللازمة لذلك فان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحمل الدول المصادقة عليه ومن بينها تونس مسؤولية تكريس تلك الحقوق واقعيًا اذ كان على الدولة أن تدرك أن الفقر والتهميش والإقصاء يقترن بطلب مزيد من العدالة والإنصاف والكرامة والاعتراف أكثر من الوصم والتجريم لكن جوبهت الاحتجاجات التي كانت في قالب رد على العنف الاقتصادي والتّمييز الاجتماعي ونتيجة للأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضعف أداء الدولة قبل وأثناء الجائحة وتخيلها عن فئات واسعة من الشعب، إضافة الى التعامل الأمني العنيف مع الاحتجاجات الأخيرة، فان كل الذي سبق قد فاقم الشعور بالخزي والمهانة والتحقير وعدم الادماج لدى فئات واسعة مما مهد لمشاعر الغضب والتعبير عنها بأشكال مختلفة.

كما لاحظنا من خلال رصدنا للواقع المعيشي على اثر تفشي الوباء أن سياسيات التوقي والتكيف مع الوضع المتأزم قد آلت الى فشل ذريع مع تعريته لواقع اجتماعي/اقتصادي هش قد عرى كل النقائص التي تمر بها تونس إذ فرض التغيير الجذري التقيد بتوصيات اللجان العلمية إلى تغييرات في كيفية عقد الصلة الاجتماعية. حيث ان اعلان الحرب على الفيروس شملت انقلابا مجتمعا على معايير تفضيل المهن والفئات الاجتماعية إذ كلما زاد ضغط أعداد المصابين زاد ميل السلطات العمومية الصحية الى اعتماد سياسة تبجيل الاكثر قربا من التعافي تاركة للموت فئة شعبية فقيرة مما ينفي مبدأ العدالة بين الفئات الاجتماعية والحق الإنساني المقدس وهو الحق في الحياة.

ان الامن وبعث الطمأنينة التي كان من واجب الدولة توفيرها الى عموم المواطنين والمواطنات اضافة الى تفشي ظاهرة العنف المنزلي والعائلي قد زادت في تفاقم حالة الغليان التي يعيشها المواطنون والمواطنات.



كما يجدر الإشارة الى ان الارياف اين ظل جيش المزارعين وصغار الفلاحين القائمين على خط الانتاج الخلفي مستمرين في عزلتهم الاجتماعية المعتادة وذلك مع انعدام الإجراءات الداعمة التي تتخذها الحكومات لفائدة "ضعاف الحال" ومن جهة اخرى تكمن العزلة الاجتماعية في ان الشباب لا ينتمي الى عالم ليس من ضمن العالم الذي تشمله خطة الحكومة في التصدي للجائحة اذ لاحظنا ان شباب وشبات تونس قد قاموا بعزل انفسهم اجتماعيا وإراديا بغية مكافحة الوباء الاجتماعي من منطقتهم/ن مع تواتر الأزمات السياسية وتغييبهم عن مواقع صنع القرار وشيطة ابناء وبنات فئاتهم عبر وسائل الإعلام والسرديات الرسمية للسلط

مع تزامن أزمة النادي الافريقي والوقفة الاحتجاجية السلمية التي تم رفع مطالبهم للذود بالجمعية عن كل الازمات السياسية والفساد على حد تعبيرهم لكن جوبهت مسيرتهم بالعنف المفرط قصد تفريقهم مما عن ذلك اعتقال 293 شاب معظمهم قصر بتاريخ 9 جانفي 2021 كما سجلنا الاعتداء بالعنف على المحامي سمير الرايس وزوجته رغم أنهم لم يكونوا مشاركين بالاحتجاجات

كما رصدنا ان طريقة ايقافهم وتحويلهم الى ثكنة حي الخضراء متراصين دون أي اعتبار للبروتوكول الصحي او ابلاغ عائلات القصر او اي تطبيق للقانون عدد5 من قبيل ابلاغهم بمحامي لإنابتهم ومن ثمة وبعد إعلان الحجر الصحي/السياسي ورصد السياسية الامنية التي اتسمت بالمداهمات دون أدون قضائية والإيقافات العشوائية والإفراط في استعمال القوة والغاز المسيل للدموع بفوشانة كما حصل مع المواطن ز/ش وزوجته وطفليه (اعمارهم سنة وثلاث سنوات) والذي توجه الى الامنيين للتوقف عن إطلاق الغاز وذلك لاختناق أفراد عائلته والذي جوبه بتعمد احد الامنيين اطلاق الغاز بشرفته.

كل هذه الظروف اجبرتنا على تكوين خلية أزمة ومتابعة لرصد الايقافات وتفعيل مرصد الانتهاكات مع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

(1) الأدوات التي تم توظيفها للقيام بالرصد :

◀ المراجع القانونية لتوثيق الانتهاكات

- الدستور التونسي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 23 مارس 1976
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 3 جانفي 1976
- اعلان الجمعية العامة لحماية الناشطين الحقوقيين والسياسيين والنقابيين
- اتفاقية الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان مع وزارة العدل بتاريخ 10-07-2015



- اتفاقية الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان مع وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2018/10/11
- اتفاقية الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مع وزارة الداخلية بتاريخ 2018/09/5

← مصادر المعلومات التي اعتمدها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

- التواصل مباشرة مع عائلات الموقوفين
- فرق الزيارة للاماكن السالبة للحرية
- المحامون
- المسرحون من السجناء
- وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي
- الجمعيات الصديقة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان (جمعية دمج للعدالة والمساواة - الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - جمعية تقاطع من اجل الحقوق والحرية ...)

(2) تصنيف الانتهاكات

- فضلا عن رصدنا لأكثر من 76 مداهمة مؤكدة (دون ما لا نعمله) من خلال الشكاوى التي تلقتها الرابطة بمختلف فروعها وتقارير زيارات أماكن الاحتجاز إذ ثبت تعرض الموقوفين/ات الى التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للكرامة وأيضا الاشارة الى التعذيب أثناء اقتيادهم في السيارات الأمنية وعند تواجدهم في مراكز الإيقاف:
- الاعتداء على الموقوفين بالعنف المادي الشديد والسب والشتم خلال المداهمات او عند نقلهم داخل السيارات الامنية
 - تم رش بعض المعتقلين بالغاز المسيل للدموع في وجوههم كما تم ضربهم بالة الغاز الحديدية على رؤوسهم
 - خلع سراويل بعض القصر الموقوفين وتهديدهم بالاغتصاب (المهدية)
 - تهديد باغتصاب بعض القصر الاخرين وذلك من خلال وضع الاصبع بأماكن حساسة
 - سكب الماء على قصر وضربهم بالعصى (الماتراك)
 - التسبب بكسور لبعض الموقوفين ومنهم موقوف تحصل على شهادة طبية ب 45 يوم تثبت تعرضه لكسر ودهس على مستوى الساق (باب سويقة)
 - الاعتداء بالعنف الشديد على موقوفين حاملين إعاقات ذهنية



- الاعتداء بالعنف على أولياء القصر أثناء المظاهرات
- تعمد الحط من كرامتهم ومعاملتهم بطريقة مهينة : (ع/د - بنزرت) رمى احد الاعوان الولاة ارضا وطلب منه أن يرفعها بفمه
- إمضاء محاضر تحت وابل من الشتم والصفع وعدم الاطلاع عليها
- تركيع الموقوفين لمدة طويلة
- تجريد من الملابس وسكب الماء (أ/س 19 سنة - صفاقس)

3) أبرز التحركات الاحتجاجية المعلن عنها :

تم رصد استعمال مفرط للقوة وتعامل امني يضرب بكل حقوق الانسان عرض الحائط حيث:

- تم سحل مواطن في سليانة بعد تعرضه لشتى انواع التعذيب
- كل الحركات الاحتجاجية سواء الليلية او النهارية قد انجر عنها ومظاهرات ليلية واستعمال الغاز المسيل للدموع وإيقافات بالجملة وعشوائية
- مسيرة البرلمان : 26 جانفي انجر عنها 3 ايقافات ومظاهرات ليلية دون ايقافات ومنع المواطنين من الالتحاق
- مسيرة 30 جانفي انجر عنها 52 ايقاف منهم 8 قصر وتم الاحتفاظ بشابين
- مسيرة نقابة الأمنين بتاريخ 2 فيفري 2020 تم الاعتداء على مواطنين ومواطنات بصدد توثيق المسيرات
- تحرك نقابة الامن المضربة امام محكمة صفاقس 2 تم الاعتداء على المواطنين ومحاولة دهسهم بسيارات تابعة للأمن

وكذلك يعد يوم 6 فيفري من كل سنة ذكرى سوداء في تاريخ تونس إذ يحي التونسيون والتونسيات في يوم 6 فيفري من كل سنة ذكرى إغتيال الشهيد "شكري بلعيد " الذي لم تكشف إلى حد الآن الأطراف التي كانت وراء اغتياله إلا أنه في ذكرى هذه السنة وجدت العديد من الممارسات والخروقات التي حالت دون إحياء ذكرى الشهيد. بدأت برفض تلقي اعلام الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان من ثمة بيان النقابات الامنية الجامع للسلط الثلاث الذي توعد فيه النقابيون الأمنيون باستعمال القوة مع المحتجين والمحتجات اذ رصدنا إغلاق الطريق السريع الرابط بين ولاية تونس وولاية بنزرت وغلق كل مداخل شارع الحبيب بورقيبة ومنع المتظاهرين من الإلتحاق بالمظاهرة من شارع باريس كما قام الأمنيون باستجواب كل من كانوا يحملون لافتات وكانوا في طريقهم إلى التحرك وتم تمزيق جل اللافتات هذا إضافة فإثر إنتهاء التحرك ومع بداية تفرق المحتجين إنطلق الأمنيون في الإعتداءات بالعنف على بعض المتظاهرين. رغم نهي قادة امنيين للقيام بذلك ودعوتهم الى عدم ضرب المتظاهرين وضبط النفس كما تم الإعتداء بالعنف الشديد على من المحامي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وأعضاء لجنة الدفاع عن



الشهيدون ومنهم الأستاذ ياسين عاززة والأستاذ رحال الجلاي والأستاذ عبد الناصر العويني من قبل بعض الأمنيين. لذا فإن ما حصل يوم 6 فيفري 2021 ليس إلا دليلا على خرق الدستور وتجاوز القانون، حيث تعددت الإنتهاكات التي طالت الحرمة الجسدية وحق التظاهر الذي يكفله الدستور في الفصل السابع والثلاثين الذي لطالما تم تجاهله من قبل الأمنيين ومن قبل وزارة الداخلية من خلال قمع معظم التمركات الإحتجاجية بالعنف وبالإيقافات وصولا إلى إستعمال الغاز المسيل للدموع مكرسين سياسة تحريم الشارع وتجرير الإحتجاج وسياسة الترهيب من خلال محاكمة الشباب الموقوفين

كما لا يمكننا التغاضي عن ما تعرضت له ياسمين صخر من تنكيل وإهانة إذا تم إختطافها على متن سيارة أمنية على إثر مشاركتها في التمركات السلمية وتحويلها إلى وجهة غير معلومة أين تم ضربها ضربا مبرحا ثم تم تجريدها من هاتفها ومن حقيبتها ونقودها وإلقائها في جهة البحيرة في تونس فضلا على التشهير بها والاعتداء على معلوماتها الشخصية بما في ذلك نشر مضمون ولادة ابنها والتشهير بمقر الحضانة

كما تكررت هذه الإيقافات المنافية للقانون عديد المرات مع العديد من المحتجين والمحتجات والناشطين والناشطات بالمجتمع المدني والسياسي

فقد تم مؤخرا إختطاف الأمينة العامة للإتحاد العام لطلبة تونس وردة عتيق رفقة بعض زملاءها من أمين المال بلال الشارني ورحمة الخشناوي كاتب عام مكتب فيدرالي وإشراق بن صالح عضو المكتب الفيدرالي وتم تحويل وجهتهم وذلك من خلال إيقاف سيارة الأجرة التي كانت تقل الأمينة العامة وزملائها ومحاولة إنزالهم بالقوة من قبل الأمنيين وحين لم ينصاعوا لهم قام هؤلاء الأمنيين بإنزال سائق سيارة الأجرة وقادها أحدهم بنفسه نحو مركز مكافحة الإجرام بحي الخضراء دون أي وثيقة قانونية ودون أي استدعاء من وكيل الجمهورية.

لم يكتفي الأمنيون والنقابات الأمنية بهذا فقط فقد كرسوا منصات التواصل الإجتماعي لهرسلة المحتجين والمحتجات وهتك أعراضهم/ والتتمر عليهم/ وتشويههم/ على صفحات التواصل الإجتماعي التابعة للنقابات الأمنية من خلال نشر صورهم/ . وهذا تماما ما تعرضت له الناشطة الحقوقية والسياسية والكويرية " رانية العمدوني " التي لم تتوانى صفحات النقابات الأمنية على تلبيها ونشر صورها والتتمر عليها كما قاموا بنشر عنوان سكنها وتهديدها بالقتل وهو أمر مرفوض وغير مقبول تماما إن كان يدل على شيء فهو يدل على إنتكاس الواقع الحقوقي في تونس رغم الأمل الذي حملته الثورة في تغيير سلوك السلطة وفك الخناق على الحريات الفردية والجماعية بالبلاد.



عدد الملفات التي تلقتها لجنة المتابعة الايقافات والاحتجاجات متكونة من الرابطة ودمج المرابطة بمقر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان : 777 ملف بينهم 126 قاصر تم توزيعهم على محامي ومحامية متطوع.

(4) قراءة في التهم الموجهة :

- الاضرار بممتلكات الغير
- الاعتداء على امن الدولة الداخلي (تهم سياسية وقد تؤدي عقوبتها اى الاعدام)
- الاعتداء بالعنف الشديد على موظف عمومي - التعاصي على موظف عمومي - هضم جانب موظف عمومي
- محاولة اضرار النار عمدا بمباني الغير
- الاعتداء المدير على حرية الجولان ليلا ومخالفة حظر التجول - مخالفة قانون حالة الطوارئ
- مسك وصنع ماد محرقة وذات انفجار بدون تصريح وبدون موجب قانوني
- تكوين وفاق وعصابة مفسدين قصد على الاعتداء على الاملاك والأشخاص
- التحريض على الشغب
- الهرج والتشويش
- لم يتم توجيه استدعاءات للحضور لدى مركز الشرطة سوى الى 4 اشخاص فقط على مستوى وطني من أصل 777 ملف

(5) الخروقات القانونية :

- التكييف القانوني للأفعال التي تم بموجبها التتبع غير مطابقة للوقائع
- تفعيل الأوامر العلية والاعتماد على فصول قانونية مهجورة لم تعد تتوافق مع روح السياسة الجزائية وباتت مدخلا لانتهاك الحريات وحقوق الانسان
- خرق صارخ للقانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلق بضمانات الاحتفاظ لدى باحث البداية وذلك بمنع المحامي من حضور البحث لدى باحث البداية وعدم إعلام الموقوف بحقه في حضور محاميه بالإضافة لعدم الاستجابة لطلب الموقوفين لعرضهم على الفحص الطبي
- نسخ نفس المحاضر وتعميمها على الموقوفين دون احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر مجلة إجراءات جزائية
- تم تسجيل حالات ادانة من اجل تهمة خرق حظر الجولان في حين ان المتهم يتمتع بترخيص قانوني



– تليفق تهم كيدية للموقوفين

– التشهير بالمحامين عبر صفحات النقابات الأمنية في وسائل التواصل الاجتماعي وتلبهم والتحريض ضدهم وهو ما يمثل جرائم حسب المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ومقتضيات الفصل 86 من مجلة الاتصالات وخرق احكام القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004

(6) انتهاكات في حق القصر

ينص منطوق الفصل 4 مجلة حماية الطفل على وجوب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات ومراعاة حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية

وفي هذا الإطار تمت معاينة انتهاكات جسيمة في حق اغلب القصر المشتبه بهم:

– عدم فصل القصر عن بقية الموقوفين وهو ما يمثل خرق لأحكام الفصل 94 مجلة حماية الطفل

– سماع الأطفال المشتبه فيهم دون اعلام وكيل الجمهورية والحال ان الفصل 77 يمنع على مأمور الضابطة العدلية سماع الطفل او اتخاذ اي عمل إجرائي الا بعد اعلام وكيل الجمهورية

– تسريب صور في مواقع التواصل الاجتماعي لقصر في المحكمة بغاية التشهير في حين ان الفصل 97م ح ط يؤكد على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات لوضع حد للانتهاكات التي تمس من سمعة الطفل وذلك بحجز التسجيلات والصور التي من شأنها ان تمس من سمعته

– تعذيب وضرب اغلب القصر المشتبه بهم

– تعذيب قصر واجبارهم على امضاء التزام بعدم تتبعهم من اجل التعذيب (داخل اصلاحيه سيدي بوزيد)

– تليفق تهم كيدية للموقوفين وخاصة القصر منهم تصل فيها العقوبات الى 10 سنوات سجن.

– إحالة القصر بمقتضى نصوص قانونية لا تستقيم لا واقعا ولا قانونا وعدم احترام مقتضيات وأحكام مجلة الطفل والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الطفل.

– (قاصر عمره 14 سنة من منوبة يواجه تهم تتدرج تحت باب "في الاعتداءات على امن الدولة الداخلي" من المجلة الجزائية تصل فيها العقوبة الى الإعدام / الفصول من 74 الى 79 مجلة جزائية)

– تعرض المحامين للتشهير عبر صفحات النقابات الأمنية على وسائل التواصل الاجتماعي وتلبهم وشتمهم وسبهم والإساءة لهم وهو ما يمثل جرائم حسب المرسوم عدد 115 لسنة



2011 ومقتضيات الفصل 86 من مجلة الاتصالات وخرق احكام القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004.

(7) النقابات الامنية وخطابات الكراهية والتحريض

عمد بعض مسؤولي النقابات الامنية على تقسيم الشعب التونسي حسب الانتماء السياسي وتم التحريض على استعمال العنف ونشر خطابات تتسم بالكراهية والعداء وما يتعارض مع قيم العيش المشترك

(8) استهداف الرابطين والرابطيات :

- إيقاف حمزة نصري نائب عضو هيئة فرع تونس باب بحر
- الاعتداء بالعنف على ريم بن عامر عضو هيئة فرع صفاقس الشمالية
- مداهمة منزل وليد بن محمد عضو هيئة فرع تونس الشمالية
- الاعتداء بالعنف الشديد والاختناق بالغاز على رنده فحولة بتاريخ 19 جانفي عضو هيئة فرع تونس الشمالية
- التحريض على رئيس فرع صفاقس الشمالية زبير الوحيشي في وقفة الاحتجاجية يوم 1 فيفري 2021 بصفاقس

اذا كان عدد المواطنين والمواطنات من عائلات القصر والموقوفين قد تمكنوا من الاتصال بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان او بأصدقائها لم يتجاوز 1680 وتكفلت منهم ب777 ملف فان العدد الجملي المتداول لدى العديد من الجهات قد يكون تجاوز الألفي موقوف وهو عدد كبير جدا ولم يتجرأ اي نظام سابق على سلب حرية الشباب بهكذا رقم وخاصة مع الأوضاع الصحية الحالية واذا اعتبرنا ان نسبة القصر فيه تجاوزت 30% فان ذلك يدل على العجز التام للمنظومة الحاكمة على معالجة اوضاع الشباب واللجوء الى اسهل الحلول وهي العقاب الجماعي.